





32101 061495568

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

من مخطوطات

مکتبة آیت الله امیر عشی العاشر

(۱)

هدیه از کتابخانه عمومی آیة الله العظمی

موسی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

اطاں الکلیم

نحو

فی سیار صلیلہ الشعیر

الشیخ حسن علی بن عبدالعالیٰ
الکلیم العاملی

اعداد
الستید احمد الحسینی



اطائب الكلم
في بيان صلة الرحمن

Karaki

من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشى العامة

(١)

أطـائـب الـكـلـم

فـي بـيـان صـلـة الرـحـم

الشيخ حسن بن على بن عبد العالى

الكرکى العاملى

إعداد

السيد احمد الحسينى

(RECAP)

~~(Ab)~~

KBL

.K3725

1973



الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ،
مالك يوم الدين ، والصلوة والسلام على محمد
وآلـه الطيبين الطاهرين الى يوم يقوم الناس فيه
لرب العالمين .

تقديم

هل الاخلاق أو هام وقيود توهّمها فئة من الناس ففرضوها على المجتمعات فرضاً
وكلوا بها الايدي والارجل والقلوب استثماراً للسذاج والبساطاء ؟
أو هي آداب ومواضعات درج عليها الناس في حياتهم العامة والخاصة وانحدرت
ـمع بعض التطور ـ من الآباء الى البناء ، يجعل الانسان محدود التصرف في طيشه
و نزغاته ؟

أو هي افكار فلسفية نتجت عن عقول سليمة درست كل صغير و كبير من المظاهر
الاجتماعية وغيرها ؛ دراسات مستوعبة لتسخلص منها التجارب الحالصة و تقدمها
إلى الاجيال المقبلة نبراساً ينير لهم سبل الحياة ويسع لهم طريق العيش الهنيء ؟ .
ان الاراء في موضوع الاخلاق و الاداب مختلفة متضاربة ، و النظريات
حو لها لاتجتمع في نقطة خاصة . و هو موضوع يستحق التحدث عنه بشيء من
التفصيل والعنایة لانجد الان مجالاً كافياً لاستيفائه في هذه المقدمة القصيرة .

والذى نعتقد في هذا المجال ان الانسان مجبول بطبيعة على اتباع بعض الاداب
الاجتماعية واتخاذ جملة من المسالك الاخلاقية ، وذلك لانه ليس بمقدوره أن يدرج

مدارج الحياة الاتحت ضوابط وأصول تكون منها جاً له يسير على ضوئها . ولذانرى المجتمعات كلها - بلا استثناء مجتمع منها - لاتشذ عن وضع قوانين و آداب تحترمها و تفرض على نفسها الالتزام بها وجعلها نصب العين في كل تصرفاتها . وحتى الماركسية التي تناهض بشدة الاصول الاخلاقية و تصر على نبذها و التخلص منها و تراها حجر عثرة في طريق التقدم ، تلتزم ان شاءت أو أبأبت بأسس و آداب أخلاقية تبناها في تعاليمهما الاقتصادية والاجتماعية .

طبعاً ، تختلف البيئات والمجتمعات والمدارس الفلسفية في آدابها و أسسها الأخلاقية حسب تكوينها ونشأتها و تدرجها في مدارج الكمال أو نظرتها إلى الكون والانسان والحياة .

* * *

والاسلام - الذي هو دستور الله الاقوم للانسانية -- اهتم اهتماماً بالغاً بالاخلاق وأقام لها دعائيم من كرامة كل مراقب البشر الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها . فالقرآن الكريم جل آياته تتحدث بصراحة عن خلق المسلم وما يلزم عليه في سلوكه ، والاحاديث الشرفية كثيرة منها توجهه الى تقويم أفكاره وتعديل تصرفاته في دينه و نفسه وأهله و مجتمعه وو ..

ان أبرز صفة للنبي صلى الله عليه وآله يذكرها الله تعالى في قوله تعالى في شأنه الكريم بالعظمة هي الخلق النبوى حيث يقول عز شأنه « انك لعلى خلق عظيم » ، كما أن النبي نفسه يعلل بعثته الى الخلق رسولاً بتميم الاخلاق حيث يقول عليه الصلاة والسلام « بعثت لاتتم مكارم الاخلاق » .

ونرى ان الاسلام في اكثرنظميه الاخلاقية يسعى في أن يوجد ترابطاً كاملاً بين الفرد وسائر أعضاء المجتمع ، فيدعوه الى البذل و السخاء ونبذ العداء وصدق اللهجة والوفاء بالوعد و تعظيم الاباء وصلة الارحام والاقارب وتجليل ذوى المراتب العلمية وقول الحق وحسنظن الآخرين وتقدير ذوى الموهاب والكف عن الاذى

إلى الاخ المسلم والجار والانصاف في التعامل واعطاء الحقوق إلى أصحابها والسعى في قضاء الحوائج، كما أنه يحذر من المكر والمحيلة وسوء الظن والانتقام بغير الحق والعنف في الخلق والحقد والعداوة وبذاءة اللسان والتكبر على الآخرين والعجب بالنفس والعصبية والقساوة وكتمان الحق والتعمدي إلى الأموال والأعراض والأنفس والبخل في العطاء والغدر والغيبة والنمية وافشاء المسر وطلب العثرات والشماتة والسخرية والكذب وخلف الوعود والرياء والتفاق . . .

لو التزم المسلم بهذه الأخلاق وما شابهها مماهى من صميم النظام الإسلامي ، لكن ترى مجتمعاً مترابطاً يسوده الهباء والراغد والاطمئنان ، بعيداً عما يشوب حياته من القلق والاضطراب .

* * *

أما الرسالة التي تراها ماثلة أمامك - أيها القارىء الكريم - فهي تستعرض موضوعاً هاماً من الأخلاق الإسلامية التي حد القرآن الكريم والسنّة الطاهرة على اتباعها وتطبيقاتها في مجالات الحياة .

والموضوع هو (صلة الرحم) .

يبدأ المؤلف رسالته بمقدمة في أهمية صلة الرحم وبعض الآيات والآحاديث الواردة فيها، ثم مقالة فيها ستة مطالب يورد في المطلب الأول معنى الرحم والقرابة لغة وعرفاً وشرعأً، وفي الثاني معنى الصلة وما يتعلق بذلك ، وفي الثالث أحكام الصلة فقهأً ، وفي الرابع ضرورة صلة قاطع الرحم ، وفي الخامس فوائد صلة الرحم التي من أبرزها طول العمر ، وفي السادس صلة الذرية الصالحة ويريد بهم الأئمة الطاهرين من ذرية الرسول صلى الله عليه وعليهم .

إن هذه الرسالة مع اختصارها تستوعب موضوع (صلة الرحم) كتاباً وسنة وفقهاً ، وتذكر في طياتها كثيراً من أقوال كبار الفقهاء والمفسرين ، ونرى في طبعها

ونشرها فائدة كبرى لل المسلمين وللمعنيين بالباحثة الإسلامية .

* * *

قال السيد الأمين في كتابه «أعيان الشيعة» : ٣٢١/٢٢ :

الشيخ حسن بن الشيخ على بن الشيخ حسين بن عبد العالى العاملى الكركى .
كان حياً سنة (٩٧٢)

«الكركى» نسبة إلى كرك نوح ، وصاحب الرياض لبعده عن هذه البلاد ظن
أنه نسبة إلى كرك الشورى .

والمترجم هو ولد المحقق الكركى الشهير ، وأبوه وان اشتهر بالشيخ على بن
عبدالعالى ، الأن ذلك من باب النسبة إلى الجد ، و الأ فهو على بن حسين بن عبد العالى .
في الرياض : فاضل عالم فقيه متكلم عظيم المأن ، وهو ابن الشيخ على الكركى
المشهور وخال السيد الدمام ، وكان من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوى ، ولم
أجده في أمل الامل ، وهو غريب ، لأن مع شهرة اسمه قد أورده نفسه - يعني صاحب
أمل الامل - في الرسالة الثانية عشرية في الرد على الصوفية ، ونسب إليه كتاب عمدة
المقال في كفر أهل الضلال وينقل عنه . قال: وتوهم كونه سبط الشيخ على الكركى
المشهور صاحب اللمعة في الجمعة وغيرها باطل .

مؤلفاته :

في الرياض له من المؤلفات :

- ١- كتاب عمدة المقال في كفر أهل الضلال - يعني المتتصوفة - ألفه باسم الشاه طهماسب الصفوى ، وفرغ من تأليفه في مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٧٢ .
- ٢- كتاب في مناقب أهل البيت عليهم السلام و مثالب أعدائهم ، ذكره في كتاب عمدة المقال .

٣- رسالة منهاج القويم في التسلیم ، مختصرة في تحقيق مسألة التسلیم في الصلة ،

(١) من تاريخ تأليف هذه الرسالة نعرف انه كان حياً في سنة ٩٧٦ .

ألفهافى مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٦٤ - انتهى ما فى الرياض .

٤- البلغة فى اشتراط اذن السلطان فى شرعية صلاة الجمعة . قال من رآها : انها حسنة تدل على طول باعه وفهمه ، فرغ منها فى أول شعبان سنة ٩٦٤ . وكون من يقى بهذا كذلك محل نظر ..

٥- شرح الارشاد ، على احتمال . ففى الرياض : نسب السيد الداماد فى حواشى شارع النجاة الى خاله شرح الارشاد وينقل عنه بعض الفتاوى ، فيمكن أن يريد به المترجم ويمكن أن يريد أخاه الشيخ عبد العالى بن الشيخ علي الذى له اللمعة فى عدم عينية الجمعة .

* * *

النسخة التى كانت أساساً للطبع ، هي النسخة الوحيدة الموجودة فى (مكتبة آية الله المرعشى العامة) بقم برقم (٤٧٧) . وأوصافها كما يلى :
الرسالة بخط المؤلف ، فرغ من تأليفها وكتابتها بمشهد الامام الرضا عليه السلام
في شهر ربيع الثانى سنة ٩٧٦ .

خطهار قعى مائل الى التعليق ، وكثيراً ما يهمل النقاط ولا يتقييد بقواعد الاملاء .
شطب على بعض الكلمات والجمل فى الاصل وأضيف تصحيحات فى الهوامش .
يوجدىها طائفه من الاغلاط حتى فى بعض الآيات والاحاديث ، وقد صحيحتها بعد
المراجعة الى المصادر ولم نشر الى ذلك الاشاذة .

* * *

وختاماً : يجب فى هذه المناسبة القصيرة أن نشيد بالاهتمام الابوى الذى يبذل
سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى - دام ظله الوارف -
بالنسبة الى الحوزة العلمية فى قم ، ومن وجوه اهتمامه عنایته التامة بتأسيس المكتبة

الكبرى تيسيراً لمهمة الباحثين والمطالعين .

كما يجب أن نذكر القراء بالجهود الجبارية التي يبذلها الاخ العلامة الجليل
السيد محمود المرعشى فى تنمية المكتبة وتهيئة الوسائل المطلوبة للمرجعين واستقبالهم
بوجهه البash وأخلاقه الطيبة .

حفظ الله الوالد والوالد ملجمأ للعلم ومشجعاً للعاملين في حقول الثقافة .

السيد احمد الحسيني

قم : ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ

أطائب الكلم

في بيان صلة الرحم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَا بَعْدَ حَمْدُ اللَّهِ الْمُتَفَضِّلُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِنِهَايَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْوَاصِلِينَ إِلَى أَقْصَى
مَقْدُورِ الْبَشَرِ فِي حَفْظِ الشَّرْعِ الْأَقْوَمِ :

فَإِنِّي لَمَارِأْتُ الْجَمَ الغَفِيرَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الزَّمْنِ مِنْ شِيمَتِهِمْ
قَطِيعَةً بِعِظَمِهِمْ بَعْضًاً عَلَىٰ وَجْهِ يَؤْدِي إِلَى اخْتِلَالِ بَقَاءِ نَظَامِ النَّوْعِ
الْإِنْسَانِيِّ لَأَنَّهُ أَنَّمَا هُوَ بِالْتَّوَاصِلِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ الْفَقِهَاءَ الْمُتَقْدِمِينَ
رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَمْ يَوْرِدْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَةِ فِي مَصْنَفِ
يَفْرُغُ إِلَيْهِ الطَّالِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، حَدَّانِي ذَلِكُ عَلَىٰ أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً
أَبْيَنَ فِيهَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَوْامِرِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ
وَالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي صَلَةِ الرَّحْمَمِ وَسَائِرِ مَنْ يَطْلُبُ وَصْلَهُ حَضَّاً عَلَىٰ
امْتِنَالِ ذَلِكِ .

فاستخرت الله سبحانه وكتبت ما تيسر من ذلك ، ووسمتها
بـ (أطائب الكلم في بيان صلة الرحم) .

ورتبتها على مقدمة ومقالة :

أما المقدمة

فالصلة توجب الذكر الجميل في العاجلة ورفع الدرجات في الأجلة .

ولاريب أنها من الفروض العينية ، حتى قيل أن تركها من الكبائر الموبقة .

والذى يظهر لى أن السر فى ذلك أن الاجتماع مطلوب للشارع فى بقاء نظام النوع الذى انما يتحصل ببقاء أشخاصه ، و القرابة موجبة للمودة والالفة ، ولذلك لم يشرع الانكاح الا جانب تحصيلا لالفة المطلوبة للشارع ... صلة الرحم سببان يوجبانها ، فكان تركها من الذنب العظيم ، وقد ... الشارع على الترغيب فيها والوعيد على تركها .

وفي عدة مواضع قد حضر الله سبحانه في كتابه العزيز عليها ،

هتل قوله تعالى : « ووصينا الاَنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَسِنًاً وَانْ جَاهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي هَالِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا » ^(١) .
 « وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانًاً وَذِي الْقُرْبَى » ^(٢) .
 « اَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى » ^(٣) .
 « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَمَّا وَالِدِينِ وَالْاقْرَبَيْنِ » ^(٤) .
 « الْاَتْرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْاقْرَبَيْنِ » ^(٥) .
 « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُو الْقُرْبَى » ^(٦) .
 « وَلَا يَأْتِلُ اُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يَؤْتُوا اُولَى الْقُرْبَى » ^(٧) .
 « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » ^(٨) .
 ومن ذلك الامر بالشكر للوالدين في قوله جل ثناؤه « ان اشكر لى ولوالديك » ^(٩) .

(١) سورة العنكبوت: ٨.

(٢) سورة البقرة : ٨٢ .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٧) سورة النور : ٢٢ .

(٨) سورة الانفال : ٧٥ .

(٩) سورة لقمان : ١٤ .

وقد أَمْرَ عَزَّ وَجَلَ نَبِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقُولِهِ «وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ
الْاقْرَبَيْنَ» ^(١).

«أَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» ^(٢).

وَفِي أَمْرِهِ بِأَمْرِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى الْخَصُوصِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَهْلَ
أَحْقَقُ بِالشَّفَقَةِ أَيْمَانَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَالسُّرْفُ فِي الْبِدَأَةِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِذَكْرِ الْوَالِدِينِ : أَنَّ
حَقَّ ذُوِّ الْقُرْبَى كَالْتَابِعِ لِحَقِّهِمَا ، لِتَفْرِعِ اتِّصَالِهِمْ عَلَيْهِمَا . ضَرُورَةُ
الْإِنْسَانِ أَنَّمَا يَتَّصِلُّ بِهِ أَقْرَبَاؤُهُ بِوَاسْطَةِ اتِّصَالِهِمَا .

وَكَذَا السُّرْفُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِهِمْ : أَنَّهُمْ أَوْلَى بِالشَّفَقَةِ ، فَإِنَّ الْقِرَابَةَ
مَظْنَةُ الْإِتْهَادِ وَالْإِلْفَةِ وَالرِّعَايَةِ وَالنَّصْرَةِ ، فَلَوْلَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِّنْ
ذَلِكَ لَكَانَ أَشَقُّ عَلَى الْقَلْبِ وَأَبْلَغُ فِي الْإِيمَانِ . وَالضَّرُرُ كَلِمَاتُكَانَ
أَقْوَى كَانَ دُفْعَهُ أَوْجَبُ ، فَلِهَذَا وَجِبَتْ رِعَايَةُ حَقَوقِ أَوْلَى الْأَرْحَامِ .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ النَّاطِقَةُ بِذَلِكَ :

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ فِي الْكَافِيِّ
بِأَسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ

(١) سورة الشعرااء : ٢١٤ .

(٢) سورة طه : ١٣٢ .

الله كأن عليكم رقيباً ^(١). قال : فقال هـى أرحام الناس ، ان الله عزوجل أمر بصلتها وعظمها ، ألا ترى انه جعلها منه.

قلت : أراد عليه السلام بالامر بصلةها الامر على سبيل الوجوب ، ويلزم منه أن يكون المعنى اتقوا الارحام لأن تقطعوها ، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد و الضحاك ، وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام . فعلى هذا يكون « الارحام » منصوباً عطفاً على اسم الله .

وآخر الاية يجري مجرى الوعد والوعيد والترهيب والترغيب فان الرقيب هو المراقب الذى يحفظ جميع الافعال ، ومن هذه صفتة يجب أن يخاف ويرجى .

وروى أيضاً الثقة المذكور باسناده عن ابن أبي عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يصلوا » ^(٢) نزلت في رحم آل محمد عليه و عليهم السلام ، وقد تكون في قرابتكم . ثم قال : ولا تكونن ممن يقول للشئ انه في شيء واحد .

قلت : لعله عليه السلام يشير بذلك الى أنه لا عبرة بخصوص سبب النزول ، وإنما العبرة بعموم اللفظ ، وحينئذ لا يبعد الاستدلال

(١) سورة النساء : ١ .

(٢) سورة الرعد : ٢١ .

بذلك على الترعيب في صلة مطلق القرابة حتى النائية بسبب
الإيمان .

وروى أيضاً بأسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه
السلام مثله .

وباسناده عن محمد بن فضيل الصيرفي عن الرضا عليه السلام
مثلك أيضاً .

وباسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قال أبوذر رحمة الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول : حافظاً الصراط^(١) يوم القيمة الرحيم والامانة ، فإذا مرت
الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ إلى الجنة ، وإذا هر الخائن
للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكتبونه في النار^(٢)
وباسناده عن يonus بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
أول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحيم ، تقول : يا رب من
وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعني في الدنيا
فاقتصر اليوم ما بينك وبينه .

و روى أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان

(١) حافظاً الصراط : جانبه .

(٢) الكافي ١٢٢/٢ ، وفي آخره بدل «ويكتبونه في النار» : وتكفأ به الصراط
في النار .

باستناده عن النبى صلی الله علیه و آله قال : قال الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحيم وشققت لها أسماءً من اسمى ، فمن وصلها وصلته وهن قطعها بنته .

قال : وفي أمثال هذا الخبر كثرة .

قلت : أراد بذلك أنه بمنزلة التواتر معنى .

وباستناده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن أحدكم ليغضب بما يرضي حتى يدخل به النار ، فأيمارجل غضب على رحمه فليمسنه ، فإن الرحيم إذا مسته الرحم استقرت ، وإنها معلقة بالعرش تندى : اللهم صل من وصلني وقطع من قطعني .

قلت : لا ينافي ذلك ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عن أبيه موسى عليهما السلام قال : أخبرني أبي عن أبيه عن جدي عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال : الرحيم إذا مسته الرحم تحركت وأضطررت .

وذلك لأن استقرارها من الغضب وزوال سorta عنها إنما هو تحرك الدم وأضطراب العروق الناشئين من المس المتمرين للرقة .

وروى الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب

عن السكونى ، ورواه ايضاً الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بأسناده
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : الصدقة بعشرة ، والقرض
بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة
وعشرين .

و بأسناده عن عبد الله بن عجلان قال : قال لا بسى جعفر
عليه السلام : انى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فكيف
اعطىهم ؟ قال : اعطتهم على الہجر فى الدين والفقه والعلم .

ولا خلاف فى جواز الوصية للرحم ، لما فيه من الجمع بين
الصدقة والصلة ، بل قدورد النص بجواز الوصية له وان كان كافراً
وهو الذى نقله الطبرسى فى مجمع البيان عن كثير من العلماء .

ونقل عن أصحابنا أنها جائزة للوالدين والولد ، وحيثما
فى جوازها للوالدين ما تقدم من الآيات الدال بعضها على ذلك
بالنص الصريح ، ولهذا يجب أن يخص بها مجموع مasisaiti من
الادلة الدالة على المنع من صلة كل عدو لله سبحانه وبسبب استثناء
هذا الفرد منه .

وقد أجمعوا على استحباب اختصاص الرحم بالصدقة الواجبة
مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق ، لقوله عليه السلام : لا صدقة
وذو رحم محتاج .

ولأن الاعتناء به في نظر الشارع أتم من غيره ، ولهذا ورثه
وكتب له الوصية عند حضور الموت بتوفير نصيبه في قوله «كتب
عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترک خيراً الوصية للوالدين
والاقربين» ^(١) ، لما فيه من زيادة الصلة .

وامر الولد الأكبر بوجوب التحمل عن أبيه ما فاتاه من صلاة
وصيام تمكّن منه ومات قبل أدائه ، واستحباب الحج عنده مع
المكنة .

و نهى عن الرجوع فيما و هبته لقريبه ولو بدون التصرف
والتعويض ، فكان الدفع إليه أولى ، وهو المروي عن الكاظم
عليه السلام .

و كذا صدقة التطوع مستحب له ، لقوله تعالى « يتيمًا ذا
مقربيه » ^(٢) .

وقال عليه السلام : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على
ذى الرحم صدقة وصلة .

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) سورة البلد : ١٥ .

واما المقالة

ففيها مطالب :

المطلب الأول

(في بيان معنى الرحم)

«الرحم» لغة القرابة المطلقة، وكذا عرفاً^(١). وأورد ابو القاسم الراغب في مفراداته ان استعارة من رحم الانثى، لكونهم خارجين من رحم واحدة، وأصله الرحمة، وذلك لأنها مما يتراحم به ويتعاطف، يقولون «وصلتك رحم».

ومن أجل ما ذكرناه من اللغة والعرف ذهب علماؤنا إلى تسمية القرابة المطلقة رحماً، سواء الذكر والانثى والوارث وغيره.

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ٢٣٢/١٢ : الرحم (فتح الراء وكسوا الحاء) أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد، وهي الرحم (بكسر الراء وسكون الحاء). الجوهرى : الرحم القرابة ، والرحم بالكسر مثله .

الوارث والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر ، من قبل الاب والام أو من قبل أحدهما ، لأن الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهد في الشرع معنى آخر لوضع هذا اللفظ له، فوجب صرفه إلى المتعارف ، كما هو المعهود من عادة الشرع .

ويؤيده مارواه على بن ابراهيم في تفسيره عن على عليه السلام قال : قوله تعالى « فهل عسيتم ان توليتهم أن تفسدوا في الأرض وقطعوا ارحاكم » ^(١) نزلت في بنى امية بقتلهم الحسين عليه السلام . وذلك لأنهم لصاق ببعد هناف ، بسبب أن اخاه ربى عبداً له رومياً اسمه « امية » ^(٢) ، والى ذلك اشار أمير المؤمنين عليه السلام لما كتب اليه معاوية « انما نحن و انتم بنو عبد هناف » : ليس المهاجر كالطليق ولا الصريح كاللصيق ^(٣) .

(١) سورة محمد : ٢٢ .

(٢) قال القمي في سفينة البحار ٤٦ : عن كامل البهائى ان امية كان غلاماً رومياً لعبد شمس ، فلما ألقاه كيساً فطناً أعتقه وتبناه فقيل امية بن عبد شمس ، وكان ذلك دأب العرب في الجاهلية ، وبمثل ذلك نسب العوام ابوالزبير الى خويلد ، فبنوا امية كافة ليسوا من قريش ، وانما لحقوا ولصقو ابهم .

(٣) قال محمد عبد معلقاً على هذه المجلة من نهج البلاغة ١٨/٣ : الطليق الذي أسر فأطلق بالمن عليه أو الفدية ، وابوسفيان ومعاوية كانوا من الطلاق يوم الفتح . و المهاجر من آمن في المخافة وهاجر تخلصاً منها . والصريح صحيح النسب في ذوى الحسب . واللصيق من ينتهي اليهم وهو أجنبى عنهم .

وبعض العامة قصر ذلك على المحارم الذين يحرم التناكح
بينهم ان كانوا ذكوراً واناثاً ، وان كانوا من قبيل يقدر احدهما
ذكراً والآخر أنثى ، فان حرم التناكح بينهم فهم الرحم . محتاجاً
بأن تحرير الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم ، وكذا
تحرير اصالة الجمع بين العممة والخالة وابنة الاخ والاخت مع
عدم الرضا عندنا ومطلقاً عندهم .
ويرده ما تقدم .

نعم يشترط أن لا يبعد الشخص جداً بحيث لا يعد في العرف
انه من القرابة ، والالكان جميع الناس أقرباء ، لاشتراكهم في
آدم عليه السلام .

وللمفید قول بارتقاء القرابة الى آخر أب وأم في الاسلام ،
وهو قول الشيخ في النهاية ، ونصحه العلامة في القواعد بأن المراد
بهمن يتقارب اليه ولو بأبعد جدأ وجدة ، بشرط كونهما مسلمين ،
فالجد البعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة اليه
معدود قرابة اذا كان مسلماً .

ويضعف بأنه قد لا يساعد العرف عليه ، فان من عرض تقربه
إلى جد بعيد جداً لا يعد قرابة عرفاً وان كان الجد مسلماً ، للعلامة
المتقدمة .

وما قلناه أولاً مختار المبسوط والخلاف ، واليه ذهب ابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرین ، وقد مر وجہه .
ووجه الثاني قوله عليه السلام «قطع الاسلام ارحم الجاهلية»
وقوله تعالى لنوح عن ابنه «انه ليس من أهلك» ^(١) .
ورده ابوالقاسم جعفر بن سعید في الشرایع بأنه غير مستند
الى شاهد .

و توجیهه : انتفاء النص الصريح فيه ، اذ لم يرد فيه الا هذه الروایة ، وهي مع تسلیم سندها غير دالة على المراد ، لأن قطع الرحم للجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقاً مع أصناف الكفار وكذا قطع الاهلية عن نوح .

قال ابن الجنيد : القريب من تقرب من جهة الآب أو الوالدين .
قال : ولا اختار أن يتتجاوز بالتفرقة ولد الآب الرابع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يتتجاوز ذلك في تفرقته سهم ذوى القربي من الخامس ، ولأدلة على أن ذوى القربي حقيقة في مستحق الخامس ، وإنما ذلك أمر أراده الله تعالى وفسره النبي صلى الله عليه وآله ، بدليل ماروى أنه لما نزل «قل لا أسئلكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي» ^(٢) قيل : يا رسول الله من قربتك هؤلاء الذين وجبت

(١) سورة هود: ٤٦ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

علينا مودتهم ؟ قال : على وفاطمة وابنها . ذكره الزمخشرى فى الكشاف وغيره ، وأخبارنا ناطقة بأن باقى الأئمة المعصومين من قرباه الذين وجبت علينا مودتهم .

وهذا معنى آخر للقرابة بالنسبة اليه عليه السلام سوى الأول ، وهو قاض بأن للنبي صلى الله عليه وآله في القرابة معنى خاصاً به ، المقطع بأن القرابة في حق غيره عليه السلام لا يقتصر فيها على أحدي بناته وأولادها وبعدها الذي من شجرته . فالمرجع حينئذ إلى العرف .

وعن أبي حنيفة وابي يوسف عدم اطلاق اسم القريب على الجد وولد الولد والوالدين والولدحى ، لأن عندهم من سمي والده قريباً كان عاقاً ، لأن القريب من يتقارب إلى غيره بواسطة الغير ، وقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ، لقوله تعالى «والقربين» عطفه على الوالدين . ولا حجة فيه .

وقال فخر الدين الرازى في تفسيره الكبير : لو أوصى لقرايته دخل قرابة الأم في وصية العجم ولا تدخل في وصية العرب على الظاهر ، لأنهم لا يعدون ذلك قرابة ، بخلاف ما لو أوصى لارحامه فإنه يدخل قرابة الأب والأم . والحق عدم الفرق .

المطلب الثاني

(في بيان معنى الصلة وما يتعلق بذلك)

قال الجوهرى : الوصل ضد الهجران ، والتواصل ضد التصارم . فالقطيعة تحصل بالهجران وعدم الاحسان وما شاكلهما من وجوه الصلة ، وتحصل أيضاً بنفي النسب الثابت شرعاً .

والمرجع في الصلة الى العرف ، اذ لا حقيقة لها شرعية ولا لغوية . وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها ، فربما تحققت الصلة في عرف قوم بأمر في حالة ولا تتحقق في عرف آخرين في تلك الحالة .

وربما كان بعد المنازل سبباً لسقوط الامر ببعض أنواعها ، كالزيارة فإن البعد سبب في سقوط الامر بهامع العسر .

وقد روى الثقة الكليني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : أوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء أن يصل الرحم وإن كانت منه على همسيرة سنة ، فان ذلك من الدين .

واعلم أن صلة من يطلب وصله من الارحام والقرابات - ويدخل

فيه قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب
الإيمان - تتأدى بالاحسان اليهم بحسب الطاقة والذب عنهم ونصر قومهم
والنصيحة لهم ودعوة المخالفين منهم الى اليمان وأمرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر وحسن الخلق معهم وا يصلح حقهم اليهم وحفظ
أموالهم عليهم وعيادة مرضاتهم وحضور جنائزهم ومراعاة حقوق
الرفقاء منهم في السفر والمجاوريين والخدم منهم ونحو ذلك.

ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام - وهم العمودان أعني
الاباء وان علووا والاولاد وان نزلوا - تجب الصلة بالمال، و تستحب
لباقي الاقارب ، وتتأكد في الوارث . للعلم بأنه اذا كانت القرابة
قريبة كان الامر بالصلة اكداً وأقوى ، والموصول به هو قدر
النفقة .

ولو كان له قريباً ماضطراً الى الانفاق وليس هناك ما يفضل
عن أحدهما قدم واجب النفقة ، فان وجبت نفقة هما قدم الاقرب
فالاقرب ، فان تساويما فالقسمة على الاقرب .

ولو كان عنده مالاً أطعمه أحدهما لعاش يوماً ولو قسمه بينهما
لعاش كل منهما نصف يوم ، فالظاهر القسمة ، لعموم قوله تعالى
«ان الله يأمر بالعدل والاحسان »^(١) ، ولرجاء ما يتمن به حياة

(١) سورة النحل : ٩٠

كل منهما.

وهل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة؟ احتمالان،
ويرجح الثاني أنه داخل في العدل، إذ يجب عليه مع القدرة اشتبا乎هما
مع اختلاف قدر أكلهما، فليكن كذلك مع العجز.

ولا تجب عليه هذه الصلة مع غنى القريب وإن كان أحد
العمودين. نعم تستحب الهدية إليه بنفسه أو رسوله.

قال الشهيد في قواعده: وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه
أخبار كثيرة، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع إليها، ثم
صلة من تحب وإن لم يكن رحمة للواصل كزوجة الآب والأخ
وهو لاه، وأدناها السلام بنفسه أو رسوله، و الدعاء بظهور الغيب،
والشفاء في المحضر.

قلت: الذي يدل على أن أدناها مثل ذلك قوله عليه السلام
«صلوا أرحامكم ولو بالسلام»، ولو أدأه بنفسه كان أفضل، ولو
انضم إلى ذلك الصلة بالمال لمن لا تجب عليه نفقته كان أكمل.
نعم لو كان على غير التقوى فينبغي أن يكون الدعاء له بخلوصه
من الإثم أولى من زيارته وامداده بالمال.

وفي الدعاء بظهور الغيب أجر عظيم، فقد روى عن النبي صلى
الله عليه وآله: من دعا لأخيه بظهور الغيب ناداه ملك من السماء:

ولك مثلاه .

المطلب الثالث

(في بيان احكام الصلة)

الصلة تنقسم بانقسام الاحكام الاقتضائية : فالواجب ما يخرج
بعدن القطيعة المحرمة ، والمستحب ما زاد على ذلك ، و الحرام
قطيعة القرابة او صلة الكافر ، ومنه مخالف الحق الشريف و ان لم
يكن ناصباً ، فان من هذا شأنه يجب البراءة منه و ان كان أقرب
الناس وألصقهم نسباً ، لقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباء هم او أبناء هم
أو اخوانهم أو عشيرتهم » ^(١) .

قال الزهixشري في الكشاف : معناه ان من الممتنع المحال
أن تجد قوماً مؤمنين يوادون المخالفين لله ، والغرض انه لا ينبغي
أن يكون ذلك ، وحقه ان يمتنع و لا يوجد بحال ، وبالغة في
نهى عنه والزجر عن ملابسته و التصلب في مجانية أعداء الله
ومباعدتهم . وانما حرمت صلته لأنها تقتضي خلاف ما أمر الله به
من ذلك .

(١) سورة المجادلة : ٢٤ .

وبمدلول هذه الاية جملة من النصوص ، وقد أشرنا فيما تقدم
إلى استثناء الوالدين للایة المتقدمة .

والمحکم وہ صلة المستضعف ، وهو من لا يعرف الحق ولا يعاونه
فيه ولا يوالی أحداً بعينه ، فما ذله ليس بمؤمن ، والمأمور بصلته إنما هو
المؤمن .

ولما كانت الصلة عبادة امتنع انقسامها الى المباح ، لخلوها
من الرجحان المعتبر في العبادة .

المطلب الرابع (في بيان صلة القاطع)

القاطع لا ينقطع حقه من الصلة اجمعأً ، اذ ترك عبادة من
مكلف لا تسقط تلك العبادة من مكلف آخر ضرورة ، وقد ورد
في ذلك من النصوص ما لا يحصى كثرة :

فمنها ما رواه الثقة الكليني بأسناده عن علي بن النعمان قال
اسحاق بن عمار : بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أهل بيتي أبوا الا
تقربياً (كذا) على (١) وقطيعة لى وشتمة فأرجفهم ؟ قال : فإذاً

(١) كذا في الأصل ، وفي الكافي ١٢٠/٢ «أبوا اتوثباً على» .

يرفضكم الله جميماً . قال: فكيف أصنع ؟ قال: تصل من قطعك ، وتعطى من حرملك ، وتعفو عن ظلمك ، فاذك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهيراً .

و باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

وباسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها : لا تقطع رحمك وان قطعك .

و روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآلها: أى الصدقة أفضلي ؟ قال: على ذى الرحم الكاشح .

قال الجوهري : الكashح الذى يضر لك العداوة ، يقال كشح له بالعداوة وكاشحه بمعنى .

وباسناده عن محمد بن أبي عميرة عن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة ، فأغمى عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي - وهو الأفطس - سبعين ديناراً . قلت له : أفتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قال : أما سمعت قوله تعالى « والذين

يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب»^(١).

ولا يضر ضعف بعض أسانيدها ، لاعتراضها بما هو أصح
اسناداً وانجبارها بعمل الاصحاب .

وكل حديث اشتمل على مقاولة المسىء بالاحسان والمحسن
بالامتنان فهو نص في الباب ، وكذا الاية الواردة بالأعراض عن
الجاهلين ، بناءاً على ما أورده القوم - منهم المقداد بن عبد الله
السيوري - من أنها لما نزلت سأله رسول الله صلى الله عليه وآله
جبرئيل عن معناها ، فقال : لا أدرى حتى أسألك . ثم رجع
فقال : يا محمد إن ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من
حرملك وتعفو عن ظلمك .

المطلب الخامس

(في بيان أن الصلة تطيل العمر)

قد تظافر الخبر بذلك ، ورواه الثقة الكليني باسناده عن
محمد بن عبد الله قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يكون
الرجل يصل رحمه فيكون قد يبقى من عمره ثلاثة سنين فيصير لها

الله ثلاثين سنة، ويفعل الله ما يشاء.

وباستناده عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام
ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة الرحم ، حتى أن الرجل يكون
عمره ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة
فيجعلها ثلثاً وثلاثين سنة ، ويكون اجله ثلثاً وثلاثين سنة فيكون
قادعاً للرحم فينقذه الله عز وجل ويجعل اجله الى ثلاث سنين .

وباسناده عن الحسن بن علي الوشاع عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام مثله.

قالت : لا يضر تفاوت الزيادة في هذا الحديث والذي تقدم له على الاول ، لأن الزيادة غير المنافية مقبولة ، وفي قوله عليه السلام «ما نعلم شيئاً» الخ ، هزيد ترغيب في الصلة و تأكيد لكونها شيئاً لها .

وباسناده عن ابى حمزة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: صلة الارحام تزكى الاعمال، وتنمى الاموال، وتدفع البلوى، وتسير الحساب [وتنسى] ^(١) في الاجل.

وباستناده عن عبد الحميد عن الحكم الحنط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلة الرحم وحسن الجوار يعمان الديار

١) الزيادة من الكافي ١٢١/٢

ويزيدان في الأعمار.

وباسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: إن القوم ليكونوا فجرة ويكونون برة ، فتنمو أموالهم و
تطول أعمارهم ، فكيف إذا كانوا أبراً برة (١) .

وربما استشكل ذلك باعتبار أن المقدر في الأزل والمكتوب
في اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان ، لاستحالة خلاف
معلوم الله تعالى .

وأجيب بأن المراد به الترغيب أو الثناء بعد الموت ، ومثله
«ما توا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم» ، أو زيادة البركة في الأجل
دون الزيادة فيه .

وهذا الأشكال وارد في كل ترغيب ووعيد ووعيد ورد في
الكتاب المجيد والسنة المطهرة .

ويندفع بما تقرر عندنا في علم الكلام من أن العلم تابع
للمعلوم لأ مؤثر فيه ، فكلما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما
هو عليه واقع من شرط أو سبب ، فإذا قال الصادق «إن زيداً إذا

(١) الحديث هنا مشوش جداً، ونصه في الكافي ١٢٤/٢ هكذا : عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن القوم ليكونون فجرة ولا يكونون برة ، فيصلون أرحامهم فتنمى أموالهم وتطول أعمارهم فكيف إذا كانوا أبراً برة .

وصل رحمه زاد الله في عمره» ففعل ذلك كان ذلك أخباراً بـأن الله تعالى علم أن زيداً يفعل ما يزداد به عمره، كما انه اذا أخبر انه اذا قال «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دخل الجنة ففعل تبيين ان الله علم انه يفعل ذلك ويدخل الجنة.

ولا يشكل أيضاً بقوله تعالى «فَإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» ^(١)، «وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلَهَا» ^(٢).
وذلك لأن الأجل يصدق على الأجل الموهبي والمسببي ،
فيحمل في الآية على الموهبي .

أو يقال : الأجل هو الوقت ، فأجل الموت هو الوقت الذي علم الله وقوعه فيه ، سواء كان بعد العمر الموهبي أو المسبي . وليس المراد به العمر ، اذ هو مجرد الوقت . وينبه عليه بعد دلالة الاخبار قوله تعالى «وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ» ^(٣).

المطلب السادس

(في بيان صلة الذريّة الصالحة)

قد هضى في الأحاديث النبوية المروية عن ابن أبي عمير

(١) سورة الاعراف : ٣٤ .

(٢) سورة المنافقون : ١١ .

(٣) سورة فاطر : ١١ .

وابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى صدر المقدمة ما هو صريح
فى الحض على ذلك ، ولا ريب أن فى صلتهم من الشواب مالا يحصى
كثرة ، فان الله قد اكد الوصية فيهم ، خصوصاً اذا كانوا أرحاماً
للواصل .

وقد روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه عن ابى عبدالله
عليه السلام أنه قال : قوله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً
حسناً»^(١) نزلت فى صلة الامام . وقال : درهم يوصل به الامام
أفضل من ألف درهم فى غيره . وقال : من لم يقدر على
صلتنا فليصل صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر
على زيارتنا فليزر صالحى مواليينا يكتب له ثواب زيارتنا .

وأيضاً روى الثقة الكليني باسنادين أنها نزلت فى صلته .
ولا يتوهם من ذلك احتياجه الى الصلة ، لمارواه الثقة الكليني
عن الحسين بن محمد بن عامر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من زعم
أن الامام محتاج الى مافى أيدي الناس فهو كافر ، انما الناس
محتاجون أن يقبل منهم الامام ، قال الله عز وجل «خدم من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(٢) .

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

وفي الحديث المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ
فى التهذيب بأسناده عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من صنع الى أحد من
أهل بيته يدأ كافأته يوم القيمة .

وباسناده عن على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه:
انى شافع يوم القيمة لاربعة أصناف ولو جاءوا بذنب أهل الدنيا:
رجل بصر ذريته، ورجل بذل ماله لذریته عند المصيق ، ورجل
أحب ذريته باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريته اذا
طربوا أو شردوا .

وفي من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام : اذا كان
يوم القيمة نادى هناد: أيها الخلائق أنصتوا فان محمدأ يكلمكم.
فتنصت الخلائق ، فيقوم النبي صلى الله عليه وآلـه فيقول : يا عشر
الخلائق من كانت له عندي يد أو منهأ أو معروف فليقم حتى أكافئه .
فيقولون : بما بائنا وأمهاتنا وأى يد وأى منهأ وأى معروف لنا، بل
اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق . فيقول :
بلى، من آوى أحداً من أهل بيته أو برهم أو كسامهم من عرى او
أشبع جائعهم فليقم حتى أكافئه . فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي

النداء من عند الله : يامحمد يا حبيبي قد جعلت مكافأة لهم إليك
فأسكنهم من الجنة حيث شئت . قال : فيسكنهم في الوسيلة حتى
لا يحجبون عن محمد وأهل بيته .

قلت : قد تضمن ذلك كله الحض العظيم منه صلى الله عليه
وآله على صلة ذريته وأطائب عترته ، وقد وظف سهم الله سبحانه
وسهمه لأولى الناس به وأقربهم إليه نسباً ، وهو الامام القائم مقامه ،
مضافاً إلى ماله بالاصالة ، وجعل النصف الآخر لباقي قرابته -
أعني يتاحى أهل بيته ومساكينهم وأبناء سبيلهم رعاية لصلة هم .

وفي صحيح ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الصادق عليه
السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس الذى أخذه
خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربع
الا خمس من ذوى القربي واليتامى والمساكين ، يعطى كل واحد
منهم حقاً .

وهو محمول على أنه كان يأخذون حقه توفيراً على قرباه ،
جمعاً بين ذلك وبين الاخبار الصحيحة الصريحة في قسمة الخمس
ستة أسمهم .

والحق أن الصدقة المندوبة لها حكم الواجبة في التحرير عليه

وعلى أهل بيته الذين هم الأئمة المعصومون عليه وعليهم السلام، فلا يكون في عدم دفعها إليهم ترك لصلتهم، وهو الذي اختاره العالمة في التذكرة، لما فيها من الغض والنقص وسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه، ومصب النبوة والامامة أرفع من ذلك وأجل وأشرف . بخلاف الهردية ، فإنها لا تقتضي ذلك.

أما سائر بنى هاشم فصدقات بعضهم على بعض حلال ، والمفروض من صدقات غيرهم عليهم حرام ، الامع اعواز الخامس ، فإنها حلال لهم عندنا للضرورة . أما المندوبة فإنها حلال لهم مطلقا .

وكذا يحل لمواليهم مطلق الصدقات عندنا ، لأنهم لم يعواضوا عنها بالخمس ، فإنهم لا يعطون منه ، فلا يجوز أن يحرموا كسائر الناس ، وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام .

وقد روينا بالأسانيد المعتبرة أن ترك زيارة الحسين عليه السلام جفاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وعقبه له .

والأخبار الواردة في زيارة الأئمة عليهم السلام كثيرة :

فمنها ما روينا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة .

وعن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهداً في اعناق أوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم ،

فمن زارهم رغبة في زيارة لهم وقصد يقاً بمارغبوا فيه كانت أئمته
شفعاء لهم يوم القيمة .

ولاريب أن زيارة لهم معدودة من الصلة التي قد ندب الله سبحانه
اليها وأئتها على ممثليها بقوله عزوجل «والذين يصلون ما أمر
الله بهأن يصل (١)» ، وكذا ولايتهم وعدم الاعراض عن الرواية
عنهم وعدم انكار جواز الصلاة عليهم وما أنزل الله فيهم والانقياد
إليهم والتحامى عن ظلمهم وتسليم حقوقهم إليهم من الخلافة
والفىء والغنىمة والارث والنحله ونحو ذلك .

وقد روى الشيخ فى التهدى بسانده عن أبي الصامت عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل
النفس الذى حرم الله عزوجل ، وأكل أموال اليتامى ، وعقوق
الوالدين ، وقدف المحسنات ، والفرار من الزحف ، وانكار ما أنزل
الله عزوجل . فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما أنزل الله فىنا
وماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فردوه على الله رسوله . وأما
قتل النفس الحرام فقتل الحسين وأصحابه . وأما أكل أموال
اليتامى فقد ظلمنا فىئنا وذهبوا . وأما عقوق الوالدين فان الله تعالى

(١) سورة الرعد : ٢١

قال في كتابه «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجهما هاتهم»^(١)، وهو أب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته . وأما قذف المحسنات فقد قذفو افاطمة عليها السلام على هنابتهم . وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه . واما انكار ما نزل الله فقد انكروا حقه وبحدوا ما جعله الله له ، وهذا لا يتعاجم فيه أحد ، فالله يقول «ان تجتنبوا اكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلنا كريماً»^(٢) .

وباسناده عن العمارث بن المغيرة البصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه ، فأذن له فدخل فجئنا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك انى أريد أن أسألك عن مسألة والله ما اريد بها الافك رقبي من النار . فكأنه رق له فاستوى جالساً ، فقال : يانجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به . قال: جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان ؟ قال: يانجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال ، وهمما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، و اول من حمل الناس على رقابنا ، و دماءنا في عناقهما الى يوم القيمة

(١) سورة الأحزاب ٦: .

(٢) سورة النساء : ٣١ .

بظلمنا اهل البيت . فقال نجية : انا لله وانا اليه راجعون - ثلاث مرات - هلكنا ورب الكعبة . قال : فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الاسمعناه في آخر دعائه وهو يقول : اللهم احللنا ذلك لشيعتنا . قال : ثم اقبل علينا بوجهه فقال : يا نجية ما على فطرة الاسلام غيرنا وغير شيعتنا ...

وهذا النحو في كتب اصحابنا لا تحرى المتصدى لحصره جمع منه مجلدات ولم يأت على آخره .

وقد روی اصحابنا اخباراً كثيرة تبلغ التواتر في التشدد من ائمة الهدى عليهم السلام في الخمس والاستبداد به، وعدم خصتهم فيه الا لشيعتهم لتطيير لهم به الولادة .

ونقل المفيد عن بعض اصحابنا ان مستحق الامام حال الغيبة من الاخمس والانفال وغيرهما يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة به على طريق الاستحباب . قال : ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب .

قلت : يؤيد هذه حاروی عنهم عليهم السلام رواية مستفيضة من اباحة البعض لشيعتهم حال ظهورهم ، ففي حال الغيبة أولى . وكذا صرفه الى انسابهم حال الغيبة على وجه التتميم ، لاستغناه عليه السلام و حاجتهم ، ولا ن عليه العوز عن مؤنة السنة على الاقل

حال ظهوره ، فلا يسقط هذا الحكم بغيرته .

وبهذا استدل والدى قدس الله روحه على ذلك .

فإن توهם متوهם أن وجوب اتمام العوز عليه من باب الحسبة
ولامانع أن يكون من غير الحصة . ردناه بأن أخذه ما يفضل
من نصيبيهم عن حاجتهم سنة على الاقتضاء يقتضى أن يكون ما
اعوزهم من نصيبيه عليه السلام .

ومن قال بمقالة المفید فى صلة فقراء الشیعة غير الهاشمیین
بها بن حمزة ، وهذه عبارته : اذا لم يكن الامام حاضر فقد ذكر
فيه اشياء ، وال الصحيح عندی انه يقسم نصيبيه على مواليه العارفین
بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد .

والله الہادی الى سبیل الرشاد ، ومهنہ المبدأ والیہ المعاد .

وفرغ من هذا التأليف أقل العباد الفقیر الى الله المتعالی حسن
ابن علی بن عبدالعالی بلغه الله ما يعامله ، بمشهد ثامن ائمة الاسلام
علی بن هوسی الرضا عليه افضل الصلاة والسلام فی شهر ربیع
الآخر من شهور سنة ست وسبعين و تسعمائة من الهجرة النبویة .

7998


الفهرس

٧	تقديم : بقلم السيد احمد الحسيني
١٥	مقدمة المؤلف
١٧	المقدمة : الحض على صلة الرحم
٢٥	المطلب الاول : معنى الرحم
٣٠	المطلب الثاني : معنى الصلة
٣٣	المطلب الثالث : احكام الصلة
٣٤	المطلب الرابع : صلة القاطع
٣٦	المطلب الخامس . الصلة تطيل العمر
٣٩	المطلب السادس : صلة الذرية الصالحة
٤٧	كلمة الختام للمؤلف

الطبعة الاولى

١٣٩٤

مطبعة مهير استوار



Princeton University Library



32101 061495568

P